

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف
وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣، وهو يتضمن تفاصيل عن الخطوات التي
تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد
الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، حسب المحدد في ذلك القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150.

280819 230819 19-12767 (A)



أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في الفقرة ١٢ من القرار.

٢ - ويستند هذا التقرير إلى الإسهامات الواردة من ١٣ دولة من الدول الأعضاء رداً على مذكرة شفوية صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١). ويرد في الفرع الثاني من التقرير موجز لتلك الإسهامات تحت عناوين تقابل النقاط الواردة في خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣، مع مراعاة أن بعض المعلومات الواردة من بعض الدول عن تنفيذها خطة العمل قد وردت في تقارير سابقة بشأن الموضوع نفسه^(٢). ويوجز الفرعان الثالث والرابع الأنشطة التي اضطلعت بها، على التوالي، المنظمات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل. ويقدم الفرع الخامس من التقرير بعض الاقتراحات والاستنتاجات العامة.

ثانياً - تنفيذ خطة العمل: المعلومات الواردة من الدول

ألف - الأطر الدستورية والتشريعية

٣ - تلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بالأطر الدستورية والتشريعية الحالية و/أو تلك التي يجري تعديلها في تلك البلدان فيما يتعلق بمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم. وتلقت أيضاً معلومات ذات صلة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان^(٣).

(١) الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأوكرانيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وصربيا، ولبنان، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتلقت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً تقريراً/إسهاماً من مؤسسات الاتحاد الأوروبي رداً على المذكرة الشفوية. والنصوص الأصلية لتلك الردود متاحة للاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، على العنوان التالي <https://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx>.

(٢) للاطلاع على أحدث الوثائق في هذا الصدد، انظر تقرير مفوضية حقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/40/44)، وتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/153). ولا ترد في هذا التقرير جميع نقاط خطة العمل، بالنظر إلى عدم تلقي المعلومات ذات الصلة من الدول الأعضاء.

(٣) انظر: <https://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx>.

٤ - وتضمن عدد من الإسهامات الواردة من الدول إعادة تأكيد المعلومات التي سبق تقديمها في إطار التقارير المتعلقة بخطة العمل. وفي هذا الصدد، يشار إلى التقارير السابقة للمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان وتقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة^(٤).

باء - التطرف والتشدد

٥ - أفاد لبنان بأنه يكافح جميع أشكال الإرهاب والتطرف والعنف من خلال وسائل مختلفة، مثل ميثاق جامعة الدول العربية، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب (المرسوم ٢٣٨ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وأنه اعتمد أيضا استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف العنيف يشارك فيها العديد من الوزارات والجهات المعنية الوطنية. وصدّق قرار مجلس الوزراء ٨/٢٠١٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ على الاستراتيجية الوطنية مع وضع خطط ذات آجال قصيرة ومتوسطة وطويلة.

٦ - وأفادت ماليزيا بأنها أنشأت إدارة الوحدة والتكامل الوطنيين، التي تضطلع بأدوار هامة في تحقيق فوائد التنوع لصالح ماليزيا وفي مكافحة خطاب المتطرفين القائم على الأفكار العنصرية والذي يمكن أن يثير الكراهية العنصرية أو الدينية، ويمكن أن يشكل تحريضا على التمييز العنصري والعداء والعنف.

٧ - وأفادت مالي بأنها أنشأت في عام ٢٠١٨ أمانة دائمة لتنفيذ سياسة وطنية بشأن مكافحة التطرف العنيف والإرهاب ووضعت خطة عمل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وتشمل خطة العمل خمس ركائز هي: الوقاية والحماية والمقاومة وطرق التصدي والتماسك الاجتماعي. وأضافت أن السياسة الوطنية وخطة العمل تشكّلان خطوتين إلى الأمام في الجهود الرامية إلى مكافحة التعصب والتمييز والعنف بسبب الدين أو المعتقد، وأن تنفيذهما سيسهم في تحقيق أهداف خطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

٨ - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى الآثار الضارة التي تُخلّفها في المجتمع الجماعات الإرهابية المسلحة والأنشطة المتطرفة في إطار النزاع الدائر في البلد، وعرضت التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قيم التسامح والاعتدال ومعالجة التطرف، بما في ذلك حظر التمييز والعنف بسبب الدين أو المعتقد وتجريم التحريض على الكراهية. وذكرت أنه منذ عام ٢٠٠٧، ما لبثت وزارة الأوقاف تنفذ برامج تدريبية في مجال "التمنية البشرية" لمواجهة التطرف الذي يعاني منه العديد من المجموعات.

٩ - وأفاد الاتحاد الروسي بأنه يعمل على تنفيذ السياسة الوطنية التي وضعتها الدولة، مع مراعاة تعزيز التفاعل مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لكفالة حقوق الأقليات الوطنية وحمايتها وضمان عدم التمييز على أساس العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين. وبموجب القانون الجنائي، يدخل التمييز ضد أي فرد بسبب الدين أو المعتقد ضمن فئة من الأنشطة المتطرفة في الاتحاد الروسي. وأضاف أنه يتوخى أن تطبق تشريعاته طائفة واسعة من التدابير الجنائية والإدارية للتصدي للأنشطة المتطرفة.

١٠ - وأفادت السلطات الروسية أنها تركز على التحقيق مع مرتكبي الأنشطة المتطرفة ومقاضاتهم من خلال تقديمهم إلى العدالة بسبب قيامهم بأعمال الدعوة والتجنيد للحيلولة دون تغذية نزعة التشدد لديهم في المستقبل، وهو ما يؤدي إلى انخفاض في جرائم العنف الخطيرة. ويولي اهتمام خاص لمكافحة مظاهر

(٤) انظر A/HRC/37/44 و A/HRC/40/44، و A/72/381 و A/73/153، على التوالي. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للتقارير على الموقع الشبكي: <https://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx>.

التطرف المنظمة. وبناء على ذلك، حُدِّدَت في عام ٢٠١٨ أنشطة عدد من الجمعيات والمؤسسات التي تظهر علامات التطرف وجرى حظرها، بما في ذلك رابطات مشجعي كرة القدم وجماعات دينية.

١١ - وأبرزت الإسهامات الواردة أن بعض الدول تتصدى للتطرف والتشدد في إطار خطة العمل. وتُشجِّع الدول على زيادة الوعي بهاتين الظاهرتين وفهماهما، وعلى ضمان سهولة الاطلاع على المعلومات ذات الصلة، وكفالة نشرها واستخدامها على نطاق واسع من أجل وضع سياسات لمكافحة التطرف والتشدد وتحسين السياسات القائمة في هذا الصدد. ومن المهم التذكير بأن التدابير المتخذة لمكافحة التعصب الديني والتطرف العنيف ينبغي أن تعكس مبدأي الشمول والمشاركة، كما ينبغي أن تكون متسقة تماما مع الالتزامات الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تراعي تلك التدابير المسائل الجنسانية وأن تتناسب مع السياق الوطني. وينبغي تحديد المفاهيم الرئيسية المتصلة بالتطرف العنيف بوضوح، لا سيما في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها إلى وضع تدابير قد تمس حقوق الإنسان، كما في حالة استخدام مصطلح "التطرف" أو مصطلح "التشدد" على نحو يشمل الأنشطة غير العنيفة^(٥).

جيم - إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام^(٦)

١٢ - أفادت أذربيجان بأن صندوق النهوض بالقيم الأخلاقية الذي أنشئ بموجب مرسوم رئاسي (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) في إطار اللجنة الحكومية المعنية بالروابط الدينية يُستخدم في تمويل أنشطة الدعوة والتوعية في مجال الدين والمعتقد، فضلا عن دعم الحفاظ على القيم الأخلاقية وتعزيزها، وإعداد برامج تتصل بالعلاقات بين الدولة والدين، وتنفيذ مشاريع تهدف إلى تعزيز حرية الدين والمعتقد بين مختلف المجتمعات المحلية وداخل المجتمع.

١٣ - وأُعدت سلسلة من الأفلام الوثائقية حول مواضيع تهّم الشباب، بما في ذلك حماية الشباب من الجماعات الدينية المتطرفة ("استفزاز"، ٢٠١٦)، فضلا عن التقاليد المتصلة بالوحدة والتضامن بين الطوائف ("الوحدة تسري في دمائنا"، ٢٠١٨)، وذلك بتكليف من اللجنة الحكومية المعنية بالروابط الدينية، وبدعم من صندوق النهوض بالقيم الأخلاقية، وعُرضت في الجامعات والمدارس ومراكز الشباب.

١٤ - وفي عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، نظم المجلس المشترك بين الأديان في البوسنة والهرسك أنشطة من خلال برنامج "منصة من أجل السلام" (Platform for Peace)، الذي يضم ٦٠ مجتمعا محليا، وشارك في تلك الأنشطة. وقدم المجلس الدعم لأعضاء ونشطاء من ١٥ لجنة محلية أنشئت للاضطلاع بأنشطة التعاون بين الأديان، ونفذ أنشطة تستهدف المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الدولية والطوائف الدينية والكنائس ومؤسسات الدولة والنساء والشباب وعلماء الدين الشباب والمسؤولين الدينيين مثل القساوسة والحاخامات والأئمة.

(٥) يمكن الاطلاع على توجيهات إضافية في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (A/70/674) وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته (A/HRC/33/29).

(٦) الفقرة ٧ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

١٥ - وأفاد لبنان بأنه، في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف، يشارك عدد من الوزارات والجهات المعنية في اتخاذ خطوات ترمي إلى مكافحة التعصب والقولبة السلبية والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم. وفي وزارة العدل، تتخذ لجنة وزارية تدابير تشمل ما يلي: (أ) توفير رؤية طويلة الأجل على المستوى التنفيذي والمحلي والإشراف عليها؛ و (ب) تنفيذ الشرط المتصل بتجنب القوالب النمطية تجاه أي فئة أو جماعة أو منطقة أو معتقد؛ و (ج) تحديد أهداف ومبادئ جميع السياسات العامة والأسباب الجذرية للتطرف؛ و (د) تنسيق العمل الحكومي في هذا المجال؛ و (هـ) إعداد الأساس لخطة عمل في المجالات المختلفة للاستراتيجية الوطنية.

١٦ - وأفادت ماليزيا بأن إدارة الوحدة والتكامل الوطنيين تجري، بالاشتراك مع معهد التفاهم الإسلامي في ماليزيا، "حوارات الحياة" من منظورات دينية بحيث يمكن أن تساعد القيم المشتركة على تشكيل خط عمل أساسي لمعتقي الأديان بصرف النظر عن معتقداتهم. وأضافت أنه يجري إعداد خطة عمل للوحدة الوطنية. ونُظمت سلسلة من مناقشات المائدة المستديرة مع جميع الجهات المعنية، ولا سيما مؤسسات المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية، لتعزيز الشعور المشترك بالمسؤولية عن بناء مجتمع أكثر تماسكا بالقيم الأخلاقية والأدبية ولتمكين الماليزيين من التصدي لخطر العنصرية والتطرف والتعصب الديني.

١٧ - وأبلغت بيرو عن تكوين شبكات تعاونية من أجل تعزيز الحوار ومنع نشوب النزاعات في البلد، تقوم فيها الكنيسة الكاثوليكية بدور وساطة هام في عدد من القطاعات من خلال المساعدة في تعزيز الحوار وإيجاد حلول شاملة للمشاكل. وأبلغت أيضا عن إتمام ثلاثة أشهر من العمل مع زعماء دينيين من مناطق هوانوكو وبيورا وتاكنا، والوقوف على إسهاماتهم في حل المشاكل الاجتماعية مثل الإدمان على الكحول والمخدرات، وسوء التغذية، والحصول على خدمات الرعاية الصحية. ونُظم نشاط مشترك بين المؤسسات في إطار أسبوع الوثام العالمي بين الأديان، شاركت فيه وزارة العدل وحقوق الإنسان، ووزارة شؤون المرأة والفئات الضعيفة من السكان، والمجلس المشترك بين الأديان. وبالإضافة إلى ذلك، وقع ممثلو تلك الجهات على اتفاق لإنشاء وظيفة يتولى شاغلها معالجة مشكلة العنف الجنساني والتوعية بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها المجتمعات المحلية في ذلك الصدد.

١٨ - وتضم اللجنة العليا للهجرة في البرتغال فريقا عاملا للحوار بين الأديان يتألف من ممثلي ١٤ طائفة دينية مختلفة ويهدف إلى تسليط الضوء على الطوائف الدينية الموجودة في المجتمع البرتغالي، وتعزيز حوار الأديان القائم بين مختلف المجتمعات المحلية في البلد، والنهوض بمواصلة تطويره، وإبراز البعد الديني لمواطني البلد^(٧).

١٩ - وأبلغ الاتحاد الروسي عن التدابير الوقائية المتخذة في إطار تشريعاته المناهضة للتطرف فيما يتعلق بجماعات إرهابية محددة، بسبل منها وسائل الإعلام الإلكترونية، وتكنولوجيا المعلومات، والمواقع الشبكية، والمواد المقررة والمرئية. وأشار إلى أن المدعي العام يبلغ الهيئة التنظيمية الرئيسية بتفاصيل وتقارير الأعمال التي يمكن أن تشكل تحريضا على الكراهية. وأبرز أيضا أنه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كان المدعي العام قد وجه ١١٢ طلبا يتعلق بأكثر من ٢٥ ٠٠٠ موقع من مواقع الإنترنت إلى الهيئة التنظيمية، بغية الحد من إمكانية الوصول إلى تلك المواقع أو منعه.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون وزارة الداخلية مع مكتب مفوضة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي ومع مفوضي حقوق الإنسان الإقليميين في عمليات تفتيش مشتركة ومنظمة للكشف عن

(٧) انظر www.acm.gov.pt/-/acm-promove-grupo-de-trabalho-inter-religioso?inheritRedirect=true.

الحالات التي قد يبدو أنها تشكل تحريضا على الكراهية أو التعصب أو الوصم أو التمييز. وتضم الهيئات الإقليمية والوزارة موظفين متخصصين يوظفون بمهمة تنسيق هذا العمل المشترك.

٢١ - وشاركت المفوضة المعنية بحماية المساواة في صربيا، بوصفها عضوا في الشبكة الأوروبية للهيئات المعنية بالمساواة، في إعداد المنشور المعنون "الإيمان بالمساواة: الدين والمعتقد في أوروبا". ويقدم المنشور، الذي تُرجم أيضا إلى اللغة الصربية، تحليلا للأنظمة والممارسات المتبعة في مجال منع التمييز، ولا سيما في مجالات التوظيف والعمل والصحة والتعليم وتوفير الخدمات.

٢٢ - وأفادت أوكرانيا بأن مجلس الكنائس والمنظمات الدينية لعموم أوكرانيا، وهو رابطة استشارية مستقلة مشتركة بين الطوائف، يعمل مع المنظمات الدينية من خلال تنسيق الحوار بين الأديان، ويشارك في مشاريع تشريعية بشأن العلاقات بين الدولة والمنظمات الدينية، وينظم مناسبات خيرية. ويمثل المجلس، الذي يتألف من الرابطة الدينية الجامعة المسيحية واليهودية والمسلمة، قرابة ٨٥ في المائة من المؤسسات الدينية، ويعقد اجتماعات منتظمة مع قيادة الدولة وممثلي الحكومة والسلطات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، اجتمع المجلس مع رئيس وزراء أوكرانيا لمناقشة القضايا الاجتماعية، بما في ذلك سياسة الدولة المتصلة بالأسرة.

دال - إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة^(٨)

٢٣ - في البوسنة والهرسك، تُسوّى القضايا الكبرى المتعلقة بممارسة حرية الدين فيما يتصل بالكنائس التقليدية والطوائف الدينية الأربع بالتشاور مع المجلس المشترك بين الأديان. وفي عام ٢٠٠٨، وقّع مجلس الوزراء والمجلس المشترك بين الأديان اتفاقا بشأن التعاون المتبادل يهدف إلى دعم أنشطة المجلس في مجال إقامة حوار بين الأديان والتسامح والتعايش الدينيين في البوسنة والهرسك.

٢٤ - وأبلغت البوسنة والهرسك أيضا بأنه جرى إعداد اتفاق أساسي بينها وبين الطائفة المسلمة وهو قيد نظر رئاسة البوسنة والهرسك للموافقة عليه.

٢٥ - وأنشأت حكومة ماليزيا لجنة لتشجيع التفاهم والوثام بين معتنقي الأديان في إطار التعاون المشترك بين إدارة الوحدة والتكامل الوطنيين، وإدارة التنمية الإسلامية ومعهد التفاهم الإسلامي لتوفير حيز لتسوية المسائل الدينية. وتتعاون حاليًا إدارة الوحدة والتكامل الوطنيين مع الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا من أجل إجراء تدريب متخصص على الوساطة بين الأديان المهدف منه تعزيز قدرة الزعماء الدينيين على تسوية النزاعات.

٢٦ - وأفادت مالي بأنها أنشأت في عام ٢٠١٣ إدارة مكلفة بالشؤون الدينية وضعت خطة عمل تهدف إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣. وأفادت أيضا بأنها وضعت سياسة وطنية بشأن حقوق الإنسان وخطة عمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٢٧ - وأبلغت صربيا عن تحسن الأجواء في العلاقة القائمة بين الكنيسة الأرثوذكسية الصربية والكنيسة الأرثوذكسية الرومانية في البلد في نهاية عام ٢٠١٨ وفي النصف الأول من عام ٢٠١٩، وذلك عقب

(٨) الفقرة ٧ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

اجتماع عقده أرفع ممثلي أمانة الدولة للشؤون الدينية في حكومة رومانيا وإدارة التعاون مع الكنائس والطوائف الدينية التابعة لوزارة العدل في حكومة صربيا واجتماعاتهما اللاحقة التي عُقدت مع رؤساء أساقفة الكنيستين في المناطق التي توجد فيها بعض المشاكل.

٢٨ - وفي أوكرانيا، تعمل لجنة أعمال حقوق المنظمات الدينية في أوكرانيا منذ عام ٢٠٠٨ كهيئة استشارية لتطوير العلاقات بين الكنيسة والدولة وتحسين السياسة العامة في مجال الدين. وتشمل مهامها الرئيسية تنسيق عمل السلطات التنفيذية فيما يتعلق بحقوق المنظمات الدينية، وإعداد مقترحات لتطوير سياسة الدولة وتنفيذها ووضع توصيات بشأن تحسين عملية إعادة المواد والممتلكات الدينية.

هاء - المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف^(٩)

٢٩ - يُبرز إعلان بيروت والتزاماته الثمانية عشر بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" (A/HRC/40/58)، المرفقان الأول والثاني) الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها الزعماء الدينيون والجهات الفاعلة الدينية في النهوض بحقوق الإنسان. وتواصل مفوضية حقوق الإنسان استخدام هذا الإطار لأغراض التدريب والدعوة مع الجهات الفاعلة الدينية، ومنظمات المجتمع المدني، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٨، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقتي عمل إقليمية في تونس وفي مراكش بالمغرب، ركزت على دور الجهات الفاعلة الدينية الشبائية في النهوض بحقوق الإنسان، ومكافحة التحريض على الكراهية وتحديد الخطوات المستقبلية لحماية الأقليات الدينية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا^(١٠).

واو - اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد

٣٠ - أفاد لبنان أنه بموجب قانون العقوبات، جرى التأكيد مجدداً على مبدأ حرية الدين والوجدان، وتجريم الجذف (المادة ٤٧٣) وتحقير الشعائر الدينية (المادة ٤٧٤)، وفرض عقاب الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات على من أحدث تشويشاً عند القيام بالاحتفالات الدينية أو من هدم أو شوه أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها (المادة ٤٧٥). وبموجب المادة ٣١٧، كل كتاب وكل خطاب يقصد إثارة النزعات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين الطوائف يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ إلى ٨٠٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية.

٣١ - وأبلغ الاتحاد الروسي أنه جرى، في عام ٢٠١٨، تعديل المادة ٢٨٢ من مدونة القانون الجنائي الاتحادي لتعريف التحريض على الكراهية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل الإثني أو الدين أو الانتماء إلى فئة اجتماعية. ويتناول القانون ارتكاب مثل هذه الجرائم في إطار عملية من مرحلتين، حيث يخضع مرتكبوها للمسؤولية الإدارية والعقوبة في مرحلة أولى، وتفرض عليهم في مرحلة ثانية عقوبة جنائية في حالة العود. وأضاف أن وزارة الداخلية وضعت دليلاً منهجياً لوكالات إنفاذ القانون بشأن تعريف الجرائم القائمة على الكراهية أو العداء السياسي أو العنصري أو القومي أو الديني ضد أي فئة اجتماعية.

(٩) الفقرة ٧ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

(١٠) انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Press/Faith4Rights.pdf.

٣٢ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أن المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات تجرم تحقير الشعائر الدينية، وتحظر المادة ٤٦٣ إحداث تشويش عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو التهديد بأعمال أخرى تهدف إلى هدم بناء مخصص للعبادة. وتحظر المادة ١٢ من قانون الإعلام (٢٠١١) نشر أي محتوى يثير النعرات الطائفية أو يسبب إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو يحرض على الكراهية والعنصرية. وأضافت أنه بموجب المرسوم التشريعي الخاص بجريمة خطف الأشخاص (٢٠١٣)، يمكن أن تتراوح عقوبة الخطف بأي قصد، بما في ذلك لأسباب طائفية، من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الإعدام في الحالات التي ينطوي فيها الخطف على اعتداء جنسي أو ينجم عنه إحداث عاهة دائمة أو وفاة.

٣٣ - ومن المهم الإشارة إلى أنه في السياقات التي قد يلزم فيها فرض الجزاءات القانونية لحماية البشر من التحريض على الكراهية أو التمييز أو أعمال العنف، ينبغي التمييز بوضوح بين ثلاثة أنواع من التعبير، وهي: التعبير الذي يشكل جرماً؛ والتعبير الذي لا يستوجب عقوبة جنائية لكنه قد يسوّغ توقيع عقوبة مدنية أو إدارية؛ والتعبير الذي لا يستتبع أي إجراءات قانونية، وإن كان يثير القلق فيما يتعلق بالتسامح واحترام حقوق الآخرين.

٣٤ - وينبغي أن تكون التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية محددة وليست فضفاضة في نطاقها وتطبيقها، لكي تتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير. وينبغي للدول أيضاً أن تضمن عدم الإفلات من العقاب في النظام القضائي، في حالة الملاحقة القضائية على هذه الجرائم والبت فيها.

٣٥ - فخطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف تحدد معياراً من ستة أجزاء لتحديد القيود على حرية التعبير والتحريض على الكراهية، تتمثل في السياق، والمتكلم، والنية، والمحتوى أو الشكل، ومدى الخطاب، ووشوك وقوع فعل ضد المجموعة المستهدفة (A/HRC/22/17/Add.4)، التذييل، الفقرة ٢٩). وقد استخدم هذا المعيار من جانب السلطات الوطنية في تونس وكوت ديفوار والمغرب في مجال الاتصال السمعي البصري، واستخدمته كذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لرصد التحريض على العنف.

زاي - جرائم الكراهية

٣٦ - في ماليزيا، أجرت الحكومة مراجعة شاملة لمشروع قانونين بشأن التمييز هما: مشروع قانون بشأن الجرائم الدينية وجرائم الكراهية ومشروع قانون بشأن لجنة الوثام والمصالحة الوطنية، يتوخى منهما ضمان استمرار تمتع الماليزيين بالمعاملة العادلة، بغض النظر عن الدين أو العرق، أو مكان الولادة أو نوع الجنس، وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال التمييز.

٣٧ - وأفادت المملكة المتحدة أن خطة العمل الخاصة بجرائم الكراهية^(١١) قد جرى تحديثها في عام ٢٠١٨ لتشمل التزامات جديدة الغرض منها التصدي لجريمة الكراهية على أسس عديدة مشمولة بالحماية، من بينها الدين أو المعتقد، وكذلك تمويل مشاريع محددة، وتنظيم حملة وطنية للتوعية العامة،

(١١) انظر: www.gov.uk/government/news/hate-crime-plan-refreshed-to-protect-victims-and-promote-shared-values.

واستعراض التشريعات لكفالة استمرار فعاليتها في التصدي للكراهية. وقدمت المملكة المتحدة الدعم للعمل الرامي إلى تحديد مستويات معاداة السامية وجرائم الكراهية المعادية للمسيحيين والمسلمين وتشجيع الإبلاغ من مختلف المجموعات الدينية.

٣٨ - ولاحظت المملكة المتحدة ضرورة توافر الأدلة اللازمة من أجل التخطيط للتدخلات المناسبة، وذكرت أن قوات الشرطة في إنكلترا وويلز قد قامت، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بتصنيف بيانات جرائم الكراهية الدينية للكشف عن البعد الحقيقي لهذه المشكلة من حيث نطاقها وطبيعتها. وأظهرت البيانات الأولى المنشورة أنه في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، كانت نسبة ٥٢ في المائة من جرائم الكراهية الدينية تستهدف المسلمين (٢ ٩٦٥ جريمة)، بينما استهدفت نسبة أخرى تصل إلى ١٢ في المائة اليهود (٦٧٢ جريمة). ودعمت المملكة المتحدة أيضاً بوابة "True Vision" (الرؤية الحقيقية)^(١٢)، وهي بوابة شبكية للإبلاغ عن جرائم الكراهية استحدثتها الشرطة بغرض تيسير الإبلاغ عن جرائم الكراهية والتشجيع عليه.

حاء - إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقبولة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية^(١٣)

٣٩ - في الأرجنتين، ينظم المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية حلقات عمل وحملات توعية ودورات تدريبية للمربين العاملين في المعاهد والمؤسسات التعليمية. ويوجد على موقعه الشبكي قدر كبير من المحتوى الرقمي، بما في ذلك أدلة بشأن أفضل الممارسات في مجال الاتصالات موجهة للصحفيين ومواد تتعلق بالتمييز بوجه عام. وفي عام ٢٠١٩، أعاد المعهد تشغيل حرمه الجامعي الافتراضي^(١٤)، وهو عبارة عن حيز إلكتروني للتدريب يضم مجموعة واسعة من الدورات التدريبية المقدمة بشأن مختلف المواضيع التي يتناولها المعهد.

٤٠ - وتولّى المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية أيضاً إذكاء الوعي بالآثار التي تنجم عن التمييز على شبكة الإنترنت والأثر الذي يمكن أن تحدثه التكنولوجيات الجديدة في نشوء الممارسات التمييزية وتكرارها وانتشارها الواسع وتعميمها ونشرها. وجرى التركيز على الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الجديدة بغية تهيئة بيئات شبكية خالية من التمييز. ونُظمت حملة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تحت شعار "#رسائل لا تشاركها مع أحد" (NoDaCompartir)، وأنشئت أيضاً وثيقة شبكية بشأن هذا الموضوع.

٤١ - وفي أذربيجان، تنشر اللجنة الحكومية للجمعيات الدينية مجلة "الدولة والدين" وصحيفة "المتجمع والدين". ومنذ عام ٢٠١٧، أصبحت المحاضرات التي تتناول منع التمييز جزءاً من الدورات التدريبية المخصصة للقضاة والموظفين وخريجي قطاع الخدمات الطبية ومراكز المساعدة القانونية.

(١٢) انظر: www.report-it.org.uk/home.

(١٣) الفقرة ٧ (ز) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

(١٤) انظر: <http://campus.inadi.gob.ar/>.

٤٢ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في البوسنة والهرسك، وقّع ممثلون عن الطوائف الدينية على إعلان للمجلس المشترك بين الأديان بشأن مكافحة وصم ضحايا العنف الجنسي في حرب البوسنة والهرسك. وأعد المجلس المشترك بين الأديان أيضاً كتيّباً للموظفين الدينيين الذين يعملون مع ضحايا الاغتصاب في زمن الحرب. وبالإضافة إلى دعم ضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب، كرس العديد من المسؤولين الدينيين في البوسنة والهرسك أنفسهم من أجل حشد المجتمعات المحلية للمشاركة بنشاط في الجهود المبذولة لمكافحة وصم هذه الفئة من الناس. وهذا الكتيّب، الأول من نوعه على الصعيد العالمي، هو ثمرة الجهود المشتركة التي بذلها خبراء من أربع طوائف دينية، بالتعاون مع ممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان في البوسنة والهرسك.

٤٣ - وأفادت بيروت بأنه تم عقد ثلاث مناسبات أكاديمية دولية بشأن الحرية الدينية والتعددية والتنوع الديني، وكذلك بشأن تعزيز عدم التمييز والقيادة النسائية في الأماكن الدينية، وذلك بهدف تدريب ٤٨٦ شخصاً، ولا سيما الموظفون الحكوميون وطلاب الجامعات.

٤٤ - وفي البرتغال، رُوّجت المفوضية العليا للهجرة، بالشراكة مع بلدية فونداو، لاجتماع سنوي مشترك بين الأديان ناقش خلاله الشباب مسألة التنوع الديني. وشارك تسعة عشر شاباً في هذا التجمع الذي يمثل ثماني طوائف دينية مختلفة بهدف الاعتراف بالاختلاف والتعددية وتقدير أهميتهما، والتفكير المشترك في المساهمة التي يقدمها الشباب على وجه الخصوص بغرض إقامة مجتمع أفضل. وكنتيجة للمناسبة التي استمرت أربعة أيام، قام الشباب بصياغة ميثاق بشأن الحوار بين الأديان موجه لأقرانهم.^(١٥)

٤٥ - وفي عام ٢٠١٨، أعدت وزارة الإدارة الداخلية البرتغالية مبادرة تحت شعار ”المواطنة وعدم التمييز“ لمعالجة موضوع حرية الدين في البيئة المدرسية شملت تنظيم ٢٩٧ نشاطاً من أنشطة إذكاء الوعي استفاد منها ٩ ٥٣٩ فرداً من أطفال وشباب. واستفاد من هذه المبادرة ذاتها ١ ٣٠٥ مواطنين في إطار ٦٣ نشاطاً من أنشطة إذكاء الوعي الموجهة إلى عامة الجمهور.

٤٦ - وخصصت وزارة الثقافة والإعلام في صربيا أموالاً لكل من أبرشية ساموديتشا التابعة للكنيسة الأرثوذكسية الصربية، وإذاعة زلاتوسكي لتنظيم اجتماع خبراء بشأن إدارة مسائل القوالب النمطية السلبية في وسائل الإعلام الدينية، مع إيلاء اهتمام خاص للقوالب النمطية العرقية والدينية والجنسانية، وكذلك لمجلس الصحافة لتنفيذ مبادرة ”الأخبار الوهمية وخطاب الكراهية ووسائل الإعلام دون بيان جهة التحرير: تحسين المعايير المهنية من خلال ضبط الذات“. وجرى أيضاً دعم مشروع مركز التعليم والتنمية في ليسكوفاتش بعنوان ”أكتب بدون تمييز“. وقدمت الوزارة الدعم أيضاً لمشروع منبر ”HAVA“ الشبابي المشترك بين الثقافات الذي يتيح حيزاً للشباب للنظر في مفاهيم التفاعل بين الثقافات والتسامح ومكافحة التمييز.

٤٧ - وعملت صربيا أيضاً على إذكاء وعي مواطنيها بضحايا جميع أشكال التمييز من خلال منظور تاريخي، ولا سيما إحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، عن طريق مشاريع من قبيل مشروع بعنوان ”لا تنسوا أبداً محرقة اليهود، ولا تكرروها أبداً: موسيقى وتسجيلات وذكريات“.

(١٥) انظر: www.acm.gov.pt/-/meet-ir-2018-reune-19-jovens-de-8-comunidades-religiosas.

٤٨ - وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن مديرية التعليم الشرعي في وزارة الأوقاف ما فتئ يعمل مع الجماعات الدينية للشباب على إذكاء الوعي من خلال تنظيم حوارات ومسابقات حول قضايا التسامح والاعتدال والتنوع الديني واحترام أماكن العبادة والمعتقدات الأخرى ومكافحة التطرف. ووضعت مناهج دراسية جديدة لغرس الاعتدال، وضمان الحوار ومكافحة التحريض والتطرف. وأنشئت "مدرسة إلكترونية" تضم أكثر من ٢٠٠٠ طالب. ونظم الاتحاد الوطني للطلاب ثلاث حلقات دراسية في جامعات مختلفة بشأن دور الشباب في مكافحة التمييز القائم على الدين والمعتقد، وبشأن رفض التعصب، وبشأن القيم الدينية، وذلك من أجل تقديم توصيات إلى المعاهد والجامعات الدينية.

٤٩ - وأفادت المملكة المتحدة بأنها مولت عددًا من المشاريع التي تعمل مع الشباب لمعالجة قضايا التحيز والتعصب، مثل برنامج Anne Frank Trust^(١٦) الذي يهدف إلى زيادة فهم محرقة اليهود والكراهية والتمييز وعدم المساواة والظلم.

٥٠ - وقامت المملكة المتحدة أيضًا بتمويل مؤسسة Ben Cohen StandUp Foundation^(١٧) لدعم العمل على معالجة ظاهرة تسلط الأقران في المدارس القائم على معاداة المسلمين ومعاداة السامية. ويركز المشروع على الوقاية وتغيير المواقف والتصدي للسلوكيات الضارة والقوالب النمطية. وتقدم المملكة المتحدة الدعم التقني والمالي لاتحاد أمن المجتمعات المحلية، وللفريق الاستشاري الحكومي المعني بمعاداة السامية، بالإضافة إلى تمويل رحلات مدرسية تعليمية إلى أوشفيتز. وقادت رئيسة الوزراء الدعم المقدم من مختلف الأحزاب ورصدت أموالاً لمركز محرقة اليهود التذكاري والتعليمي الجديد، المقرر إقامته في حدائق فيكتوريا تاور قرب البرلمان، كنصب تذكاري خالد لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وسيركز المركز على محرقة اليهود وعمليات الإبادة الجماعية اللاحقة من أجل تثقيف الأجيال القادمة بشأن أهمية مكافحة التحيز والاضطهاد بجميع أشكالهما. وتدعم الحكومة أيضًا برنامج تمويل مشروع "الجيران الأقربون".

طاء - التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين^(١٨)

٥١ - ذكرت أذربيجان أن المؤتمر الثاني المعني بالحوار بين الأديان ومكافحة التطرف عُقد في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، واشترك في تنظيمه الاتحاد الأوروبي واللجنة الحكومية المعنية بالرباطات الدينية وجامعة أكاديمية أذربيجان الدبلوماسية. وعُقد المنتدى العالمي الخامس للحوار بين الثقافات في ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ في باكو.

٥٢ - وفي البوسنة والهرسك، يمثل الحوار بين الأديان عنصراً محورياً للأنشطة التي تضطلع بها الطوائف الدينية الرئيسية الأربع: الطائفة الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية الرومانية والكنيسة الأرثوذكسية الصربية والطائفة اليهودية، التي حظيت بدعم من منظمة المؤتمر العالمي للديانات من أجل السلام. وقد بدأ المجلس

(١٦) انظر: <https://annefrank.org.uk/>.

(١٧) انظر: www.standupfoundation-uk.org/.

(١٨) الفقرة ٧ (ح) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

المشترك بين الأديان هذا الحوار في عام ١٩٩٧، بعد مرور عام ونصف على انتهاء الحرب، بهدف واحد فقط هو: تعزيز المصالحة بين مختلف المجموعات الإثنية في البلد.

٥٣ - وقد دافعت حكومة ماليزيا عن مختلف الحوارات والأنشطة والسياسات المتعلقة بتعدد الأديان، وقادت عددًا من البرامج والأنشطة والسياسات لضمان أن يعيش جميع الماليزيين من خلفيات عرقية ودينية مختلفة في وئام وازدهار معا.

٥٤ - وفي البرتغال، عقد المؤتمر الدولي "لنعتني بالآخر" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بمشاركة خبراء وطنيين ودوليين في مجال الحوار بين الأديان، بالإضافة إلى ممثلين عن الأوساط الأكاديمية والدوائر المعنية بالتقاليد الدينية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني^(١٩). وهناك أيضا وحدة تدريبية بشأن الحوار بين الأديان تركز على أهمية الأديان والمعتقدات في مجتمع تعددي. وفي عام ٢٠١٨، عقدت خمس دورات تقدم هذه الوحدة التدريبية حضرها ١٩٥ مشاركا، منهم ١١٦ امرأة و ٧٩ رجلا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، شجعت اللجنة العليا للهجرة على عقد حلقة دراسية مشتركة بين الأديان، بالشراكة مع سفارة الأرجنتين في لشبونة، مخصصة لتحليل التجارب ذات الصلة في الأرجنتين والبرتغال.

٥٥ - وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن وزارة الأوقاف تقوم بدور نشط في منصات وسائل التواصل الاجتماعي من أجل مكافحة القنوات المتطرفة، وأنها تعمل على رعاية عروض مسرحية ومسابقات فنية وتقديم إعلانات تلفزيونية لنشر قيم التسامح الإيجابية والتصدي لرسائل التطرف السلبية، مثل مبادرة وسائل التواصل الاجتماعي "أفكار وشباب". وبالإضافة إلى ذلك، تبث وسائل الإعلام الوطنية برنامجاً حوارياً وحلقة دراسية تفاعلية بشأن مخاطر التحريض على الكراهية الدينية، يشارك فيهما أكاديميون وبرلمانيون.

٥٦ - وتركز سياسة الدولة الأوكرانية في مجال الدين بصورة استراتيجية على توسيع نطاق التفاعل بين المؤسسات الدينية والعامة والمدنية وتطوير حوار متعدد المستويات يقوم على التسامح والاحترام المتبادل. وفي الوقت الراهن، ثمة ٣٦ ٧٠٠ منظمة دينية تمثل ١٠٠ طائفة. وذكر أن ممثلي الكنائس والمنظمات الدينية قد أظهروا مستوى عال من الاهتمام بالحوار وتعزيز التعاون.

ياء - تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع^(٢٠)

٥٧ - أجرى المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية في الأرجنتين دراسة تتعلق بالأقليات الدينية، بما في ذلك أتباع الديانات الأفريقية، والممارسات الثقافية والعرقية للشعوب الأصلية، حيث اعتبر ٣٥ في المائة من المشاركين في هذه الدراسة أن هناك مستويات عالية من التمييز ضد هذه الجماعات.

٥٨ - وذكرت أذربيجان أن قانون حرية المعتقد الديني ينظم العلاقات بين الدين والدولة من خلال توفير ضمانات تكفل حرية الضمير لكل مواطن، بغض النظر عن اللغة أو الدين أو الهوية العرقية أو الإثنية. وأفادت أن هناك ٩٤٠ طائفة دينية مسجلة في أذربيجان، منها ٩٠٧ طوائف إسلامية

(١٩) انظر www.acm.gov.pt/-/congresso-do-dialogo-inter-religioso-coloca-a-tonica-no-outro.

(٢٠) الفقرة ٨ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

و ٢٢ طائفة مسيحية و ٨ طوائف يهودية وطائفة واحدة لأتباع كريشنا وطائفتان بهائيتان (غير إسلاميتان). وأفادت أيضا أنها قد هيات الظروف اللازمة للاحتفال بالمناسبات الدينية الهامة من قبل الطوائف الإسلامية وغير الإسلامية في البلد.

٥٩ - وأفادت البوسنة والهرسك أن القانون المتعلق بالحرية الدينية والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك (٢٠٠٤) يؤكد على استمرارية وضع الكيان القانوني للكنيسة الكاثوليكية، والطائفة الإسلامية، والكنيسة الأرثوذكسية الصربية والطائفة اليهودية، وكذلك للكنائس والطوائف الدينية الأخرى المعترف بها ككيانات قانونية، ويكفل لهم الحق في تنظيم هيكلهم التنظيمي بحرية مع الاحترام الكامل للحق في حرية الضمير والدين. وأفادت بأن الكنائس والطوائف الدينية تتمتع بالاستقلال الكامل بحيث يمكنها أن تشكل كيانات قانونية مختلفة ومؤسسات للنشر وجمعيات خيرية، وأن تضطلع بأنشطة لكسب الدخل وفقا للقانون. ويمكن للكنائس والطوائف الدينية تحصيل رسوم العضوية وتلقي هدايا من البلد ومن خارجها.

٦٠ - وأضافت البوسنة والهرسك أن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين قد أعدت مبادئ توجيهية جديدة تقدم توجيهات دقيقة فيما يتعلق بتنفيذ القانون المذكور أعلاه، وأن هيئة التعاون مع الكنائس والطوائف الدينية قد أنشئت عملا بتلك التوجيهات.

٦١ - وأبلغت بيو أنه تم إنشاء سجل للكيانات الدينية، بهدف تعزيز العلاقة بين الدولة والكيانات الدينية المتنوعة، بالإضافة إلى الكنيسة الكاثوليكية، وتوحيد المعاملة الإدارية من جانب الدولة. ويضم هذا السجل الطوعي ١٤٠ طائفة مسجلة من أصول دينية متنوعة ويضع معايير لمساعدة الكيانات الدينية.

٦٢ - وفي صربيا، واصلت هيئة التعاون مع الكنائس والطوائف الدينية التابعة لوزارة العدل الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تحسين الحوار بين الكنيسة الأرثوذكسية الصربية والكنيسة الأرثوذكسية الرومانية بشأن تعدد الثقافات وتشجيع حل جميع المسائل والمشاكل المتعلقة بملكيات الكنيسة. وأضافت أنه في عام ٢٠١٨، تولى المفوض المعني بحماية المساواة النظر في ٩٤٧ شكوى، وذلك عملا بقانون حظر التمييز. وفي ١٤ شكوى، تم تحديد الانتماء الديني والسياسي كأساس للتمييز.

٦٣ - وأفادت صربيا بأن المفوض المعني بحماية المساواة قدم التقرير السنوي لعام ٢٠١٨ إلى الجمعية الوطنية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وأن التقرير متاح على الموقع الشبكي للمفوض^(٢١).

كاف - التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم^(٢٢)

٦٤ - أفادت الأرجنتين باستمرار ممارسات التنميط والوصم الراسخة، وهو ما عرّض الجماعات و/أو الأشخاص إلى العزل والتجاهل والاستبعاد في مجالي العمالة وبيئة العمل. وعمل المعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية مع منظمات المجتمع المدني والشركات الخاصة من أجل تطوير علاقات عمل تشمل الجميع. وقام بتعميم معلومات بشأن هذا الموضوع ونشر كتيباً عن إدارة التنوع في المنظمات.

(٢١) انظر <http://ravnopravnost.gov.rs/en/reports/>.

(٢٢) الفقرة ٨ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

لام - اعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها واتخاذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير^(٢٣)

٦٥ - نفذ المجلس المشترك بين الأديان في البوسنة والهرسك مشروعًا أصبح نشاطًا منتظمًا - وهو مراقبة الهجمات على أماكن العبادة والأماكن الأخرى ذات الأهمية الدينية بالنسبة للطوائف الدينية - وذلك لتحسين حماية المنشآت الدينية وغيرها من المرافق ذات الأهمية بالنسبة للكنائس والطوائف الدينية (الأماكن المقدسة) من جميع الديانات. وأفاد بأن أحدث الإحصاءات تبين انخفاض عدد الهجمات على المرافق الدينية والقضايا المرتكبة بدافع الكراهية الدينية.

٦٦ - وفي أوائل عام ٢٠١٩، أعلنت المملكة المتحدة عن زيادة التمويل في العام التالي لمخطط تمويل الحماية الأمنية لأماكن العبادة، الذي يوفر التمويل لتدابير الأمن المادي في أماكن العبادة المعرضة للهجمات بدافع ارتكاب جرائم الكراهية^(٢٤). وبالإضافة إلى ذلك، يتم توفير التمويل منذ عام ٢٠١٥ لضمان سلامة وأمن المدارس الدينية والمعابد والمباني المجتمعية اليهودية. وأعلنت الحكومة أيضًا عن إنشاء صندوق جديد لتوفير التدريب الأمني للجماعات الدينية على مدى فترة ثلاث سنوات. وسيتم بدء عملية مشاورية على موقع الحكومة الشبكي تحدد مبادرات إضافية لدعم الجماعات الدينية في حماية نفسها من الهجمات وغيرها من أشكال جرائم الكراهية.

ثالثا - الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ خطة العمل

الاتحاد الأوروبي

٦٧ - أبلغ الاتحاد الأوروبي عن التدابير التي اتخذتها مؤسساته مؤخرًا. وأشار إلى دراسة أجرتها وكالة الحقوق الأساسية تفيد بوجود مستويات عالية من التمييز داخل الاتحاد الأوروبي على أساس الانتماء العرقي وخلفية المهاجرين والخصائص المحتملة ذات الصلة، مثل لون البشرة والدين، وذكر أن المشاركين في الدراسة قد ألقوا الضوء على تجارب تعرضوا فيها للمضايقات والعنف بدافع الكراهية^(٢٥).

٦٨ - وهناك إطار قانوني معمول به لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز يستند إلى عدد من الأحكام العامة لمعاهدات الاتحاد الأوروبي. وقد حدد القرار الإطار الصادر عن مجلس أوروبا بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق القانون الجنائي تدابير موحدة من أجل التصدي لخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت،

(٢٣) الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.

(٢٤) انظر www.gov.uk/government/news/places-of-worship-to-get-security-funding-boost.

(٢٥) انظر <https://fra.europa.eu/en/publication/2017/eumidis-ii-main-results>.

كما اعتمدت المفوضية الأوروبية توجيهات شاملة بشأن تطبيق تلك التدابير موجهة إلى السلطات الوطنية لتعزيز فعالية التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في قضايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية^(٢٦)).

٦٩ - واعتمد البرلمان الأوروبي قراراً في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن مكافحة معاداة السامية، وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اعتمد مجلس أوروبا إعلاناً بشأن مكافحة معاداة السامية ووضع نهج أممي مشترك لتحسين حماية المجتمعات المحلية والمؤسسات اليهودية في أوروبا. وقد أنشئ فريق عامل يعنى بتنفيذ الإعلان لدعم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة معاداة السامية بحلول نهاية عام ٢٠٢٠.

٧٠ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، عقد النائب الأول لرئيس الاتحاد الأوروبي اجتماع مائدة مستديرة مع عشرة من القادة المسلمين الأوروبيين كجزء من مناقشة حول موضوع "مستقبل أوروبا" وانخراط المفوضية الأوروبية مع الجاليات المسلمة في أوروبا. وعقدت اللجنة مؤتمراً رفيع المستوى في نهاية عام ٢٠١٨ بشأن التصدي للتعصب والتمييز ضد المسلمين في الاتحاد الأوروبي، شاركت فيه السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

٧١ - وأصدر الفريق المشترك المعني بالتنوع ومكافحة العنصرية التابع للبرلمان الأوروبي قراراً افتتاحياً بشأن مكافحة عنف الفاشية الجديدة، كما ناقشت اللجنة البرلمانية لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين مسألة القيود المفروضة على لباس المرأة المسلمة.

٧٢ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمد الاتحاد الأوروبي مدونة لقواعد السلوك، وقّعت مع كبرى شركات تكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، بشأن مكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الإنترنت. وتظهر التقييمات أن شركات تكنولوجيا المعلومات تستجيب للإشعارات في غضون ٢٤ ساعة في الغالبية العظمى من الحالات وأنها أزلت، في المتوسط، ٧٢ في المائة من المحتوى الذي تم لفت انتباهها إليه في عام ٢٠١٨، مقارنة بنسبة ٥٩ في المائة في عام ٢٠١٧ و ٢٨ في المائة فقط في عام ٢٠١٦.

٧٣ - وقام برنامج الحقوق والمساواة والمواطنة بتمويل مشاريع تتعلق بتعزيز التدابير المتخذة لمكافحة جرائم وخطاب الكراهية العنصرية وتحسين الدعم المقدم إلى الضحايا؛ ورصد ومنع ومكافحة الخطاب العنصري على شبكة الإنترنت والعنصرية في وسائل الإعلام؛ وتعزيز التسامح والاحترام المتبادل من خلال أنشطة الحوار بين الأديان والثقافات؛ وتحسين فهم ومعالجة عناصر خاصة بأشكال محددة من التعصب، بما في ذلك معاداة السامية وكراهية الإسلام والأفارقة والعنصرية القائمة على معاداة السود ومعاداة العجر وكراهية الأجانب والمهاجرين.

٧٤ - وفي الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عقد الاتحاد الأوروبي شراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية لتنظيم حملة توعية بمعاداة السامية في جميع أنحاء العالم. وشارك أيضاً في رعاية حدث جانبي بشأن "المؤمنات بوصفهن عناصر للتغيير والسلام"، أتاح منبراً للنساء من مختلف الديانات والمناطق لتبادل أفضل الممارسات مع واضعي السياسات في منظومة الأمم المتحدة.

(٢٦) انظر <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32008F0913>

(٢٧) انظر https://ec.europa.eu/newsroom/just/document.cfm?doc_id=55607

استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية

٧٥ - في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أعلن الأمين العام استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، اللتين وضعهما الفريق العامل المعني بالاستراتيجية^(٢٨) بقيادة المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

٧٦ - وتهدف الاستراتيجية وخطة العمل إلى تمكين الأمم المتحدة من التصدي لخطاب الكراهية، الذي يشكل خطراً على مبادئها وقيمتها وبرامجها، من خلال اتخاذ تدابير تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الأهداف ذات شقين هما: (أ) تعزيز وتنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لخطاب الكراهية والعوامل المحركة له؛ (ب) وتمكين الأمم المتحدة من تقديم استجابات فعالة للتصدي لأثر خطاب الكراهية على المجتمعات.

٧٧ - وسيضطلع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بدور منسق الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بخطاب الكراهية من أجل تسهيل عملية وضع إرشادات أكثر تفصيلاً والإشراف عليها بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل ومواقع الوجود الميداني في جميع أنحاء العالم.

٧٨ - وستعمل الأمم المتحدة أيضاً مع الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل من خلال تنظيم مؤتمر بشأن التثقيف في مجال الوقاية وصلتها بمكافحة خطاب الكراهية.

المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

٧٩ - تعاون المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية مع جهات فاعلة دينية لمنع التحريض على العنف. وفي هذا السياق، أعلن المكتب في تموز/يوليه ٢٠١٧ خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية^(٢٩). وبالتعاون مع الدول والمؤسسات والدينية، يعكف المكتب حالياً على تنفيذ خطة العمل في شتى مناطق العالم من خلال برنامج يركز على دور التربية الدينية في منع التحريض على العنف وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع. ونفذ البرنامج التجريبي في دكا في آذار/مارس ٢٠١٩.

رابعا - الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعماً لتنفيذ خطة العمل

٨٠ - بالإضافة إلى الإجراءات المبينة في الفروع الواردة أعلاه، تعمل المفوضية على معالجة شتى الأبعاد المتصلة بالتعصب الديني، بما فيها التمييز المتعدد الأشكال وكراهية الأجانب والمهجرة وحرية الدين أو المعتقد والتنمية الدينية والتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية.

(٢٨) يتألف الفريق العامل من ١٣ كياناً تابعاً لمنظومة الأمم المتحدة وهي تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والمكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب مكافحة الإرهاب، وإدارة الاتصالات العالمية، ومبادرة الأمم المتحدة لجس النبض العالمي، ومفوضية حقوق الإنسان، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومبعوث الأمين العام المعني بالشباب.

(٢٩) انظر: www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Plan_of_Action_Religious-rev5.pdf.

٨١ - وقد شاركت المفوضية في مختلف المسائل ذات الصلة مع شتى أصحاب المصلحة، بمن فيهم الزعماء الدينيون ومواقع الوجود الميداني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمعاهد الأكاديمية ودوائر الأعمال التجارية والقطاع الخاص. وبالإضافة إلى عملها المتعلق بإعلان بيروت والالتزامات الثمانية عشر الواردة فيه بشأن "الإيمان من أجل الحقوق" مع الجهات الفاعلة الدينية والعقائدية، فهي تعمل مع شركات تكنولوجيا المعلومات بشأن عدد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والذكاء الاصطناعي وخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية. وتعمل المفوضية كذلك مع عدد من المنظمات الوطنية والدولية التي تعمل على مكافحة معاداة السامية. وهي عضو في الفريق العامل المعني باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، وسوف تشارك بنشاط في تنفيذها، بالنظر إلى أن عددا من الولايات والآليات الموضوعية التي تظلم بها المفوضية تشمل مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية.

٨٢ - وقد تحدثت مفوضية حقوق الإنسان بعبارات واضحة عن هذه المسألة في محافل عامة مختلفة، منها مجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في نشرة عن حالة أحد البلدان صدرت في تموز/يوليه ٢٠١٨، أشارت المفوضية السامية إلى أن قرار المجلس ١٦/١٨، وخطة عمل الرباط، وإعلان بيروت تشكل أدوات يمكن أن تفيد في التصدي للدعوة إلى الكراهية التي تحرض على العنف أو التمييز أو العداوة على أساس الدين أو المعتقد (A/HRC/38/CRP.2، الفقرة ٤٩). وفي مؤتمر القمة العالمي المعني بالدين والسلام والأمن، أبرزت المفوضية السامية أهمية حماية الأقليات الدينية، ولا سيما في حالة استهدافها عن طريق التحريض على الكراهية والعنف^(٣٠).

٨٣ - وبناء على الطلب، تستعرض المفوضية مشاريع قوانين مكافحة التمييز والقوانين الجنائية والتعديلات الدستورية، وتقديم الدعم إلى العديد من البلدان والهيئات المتخصصة في وضع خطط عمل وطنية لمناهضة العنصرية. وتدير أيضا قاعدة بيانات^(٣١) تتضمن معلومات عن هذه المسائل وتضع مبادئ توجيهية وتنظم دورات تدريبية تتصل بالنقاط الواردة في خطة العمل. وبالتعاون مع مواقع الوجود الميداني للمفوضية، تم تنفيذ عدد من الأنشطة ذات الصلة، في بلدان منها تونس والسنغال وعمان ولبنان والمغرب، ومع فئات منها صحفيون من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وغرب أفريقيا لمكافحة كراهية الأجانب وخطاب الكراهية.

خامسا - المسائل الإضافية والاستنتاجات

٨٤ - تمشيا مع روح وتركيز قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣ وتفاصيل خطة العمل، ينبغي زيادة التركيز على الإجراءات العملية العديدة التي يتعين على الدول والجهات المعنية الأخرى اتخاذها لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم. ولا تزال معظم التقارير الواردة تبين أن الإجراءات التي تتخذها الحكومات لا تزال تركز إلى حد كبير على سن الدساتير والتشريعات وتعديلاتها والتدابير المتخذة في إطارها. ولئن كانت هذه المسائل مهمة للغاية، فإنه ينبغي أيضا التأكيد على ضرورة تحسين تنفيذ الأطر التشريعية الواسعة المعمول بها بالفعل في العديد من البلدان. وأشارت التقارير السابقة إلى

(٣٠) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24531&LangID=E.

(٣١) انظر: <https://adsdatabase.ohchr.org>.

ضرورة تنفيذ جميع أجزاء خطة العمل المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣ بتركيز واهتمام متساويين من أجل التصدي للمسائل المعقدة المتعلقة بالتعصب الديني.

٨٥ - ولذلك، سيكون من المهم أيضاً أن تتخذ الدول خطوات فيما يتعلق بتدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية (الفقرة ٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣)؛ وتشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب (الفقرة ٧ (د))؛ والمجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛ (الفقرة ٧ (ه))؛ والتشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم (الفقرة ٨ (ج))؛ وبذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري (الفقرة ٨ (د)).

٨٦ - وكما شدد التقريران السابقان المقدمان إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (A/72/381 و A/73/153)، ينبغي للدول أن تنظر بجدية في تلبية الحاجة إلى تحسين العدد الإجمالي للمساهمات الواردة والمشاركة الجغرافية الإقليمية. وبالنظر إلى أن هناك تقريرين سنويين منفصلين عن خطة العمل ذاتها - يُقدمان إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة - فيمكن الدول تبسيط عمليات الإبلاغ الموازية هذه إما من حيث المضمون أو من حيث محط التركيز، أو تعديل الأطر الزمنية لتقديم التقارير لتصبح مرتين في السنة من أجل إعطاء صورة أفضل عن الكيفية التي تنفذ بها خطة العمل في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تُشجّع الدول الأعضاء على النظر في إعداد تقارير مواضيعية تركز على نقطة أو نقطتين محددتين في خطة العمل.

٨٧ - وأشارت مساهمات الدول في هذا التقرير إلى أن التعصب الديني والوصم والقبول السلبية والتمييز، بما في ذلك مسألنا التطرف والتشدد، تُعالج من خلال مختلف تدابير التنقيف والأنشطة الثقافية والحوارات والخطط الاستراتيجية وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنصات الإلكترونية. وهذه المبادرات مموله من الدولة، وعدد منها موجه إلى الشباب أو ينظم بقيادته. وعلى الرغم من أن الشباب قد يشكل شريحة معرضة لخطاب الكراهية والنشاط المتطرف المحتمل، فقد سلطت عدة تقارير الضوء أيضاً على أن الشباب يشكل فئة بالغة الأهمية لمكافحة خطاب الكراهية ومواجهته، والاضطلاع بأنشطة التنقيف وإذكاء الوعي، وتوفير خطاب مضاد يتسم بالطابع التفاعلي.

٨٨ - ووفرت بعض المساهمات المقدمة من الدول معلومات عن الأبعاد الجنسانية لمسائل حرية الدين والمعتقد. وأشارت عدة تقارير إلى الترحيب بالمبادرات المتعلقة بالأقليات الدينية والعنف الجنسي واللباس الديني والقوالب النمطية والعنف المنزلي، والتمييز الديني والجنساني والمتعدد الأشكال، وإن كانت معظم هذه المبادرات معزولة عن بعضها البعض. وينبغي مواصلة النظر في كيفية تأثير المرأة بمسائل من قبيل التمييز الديني، وما إذا كانت تشارك وتمثل بصورة مجدية وما إذا كانت قادرة على المجاهرة بدينها والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرها في المجتمع، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣. وتُشجّع الدول على أن تدرج في تقاريرها المقبلة مزيداً من المعلومات عن البعد الجنساني للتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل فيما يتعلق بالنساء والفتيات.

٨٩ - ويمكن للدول أن تنظر أيضا في تقاريرها المقبلة في الأسباب الجذرية المعقدة الكامنة وراء المظاهر المعاصرة للتمييز والعنف والتعصب. وقد يؤدي الفقر المدقع والإقصاء الناجم عنه إلى تنامي التطرف وربما ردود الفعل العنيفة. ويوفر تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أساسا متينا للتصدي لخطاب الكراهية من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للتمييز. ويمكن أيضا مواصلة النظر في كيفية الاستفادة من عناصر خطة العمل مثل المشاركة والتمثيل والشبكات التعاونية في التصدي لهذه المسائل في إطار أهداف التنمية المستدامة (بما في ذلك الأهداف ١ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦).

٩٠ - وخطاب الكراهية والجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية من المظاهر التي تدل على زيادة النزعة الشعبوية وكراهية الأجانب والتمييز والتحريض والعنف على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو القومي، أو الدين أو غير ذلك من الأسباب. وتشكل شبكة الإنترنت أيضا مرتعا لانتشار خطاب الكراهية والترويج له. وأبلغت عدة دول عن الإجراءات التي تتخذها في هذا المجال من خلال القانون الجنائي وخطط العمل، وتحسين رصد الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية وتسجيلها والإبلاغ عنها، وتوحيد عملية جمع المعلومات والوقاية، والتوعية العامة، والتواصل مع المجتمعات المحلية. وهناك ضرورة لتوخي قدر أكبر من المنهجية في تجميع المعلومات المتعلقة بخطاب الكراهية والجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية في جميع أنحاء العالم. وتستكمل استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية جميع الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التركيز على الكيفية التي تعالج بها الأمم المتحدة خطاب الكراهية عن طريق عملها البرنامجي، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن خلال هذه الاستراتيجية، ستعمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها عن كثب مع الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام من أجل التصدي لخطاب الكراهية، بسبل من بينها الخطوات العملية المحددة في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٤/٧٣.